

## الذخيرة

معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويفرم المثل اذا أتى بالعبد وان كان مكيلاً أو موزوناً لا يخشى تغييره الى وجود الآبق أو ثوباً جاز ويوقف وان خشي تغييره كالحيوان امتنع للغرر فرع في الكتاب يجوز حصاد الزرع وجد النخل والزيتون بنصفه وليس له تركه لأنها إجارة وبيع نصفه ان قال افعل ولك ذلك وان قال فما حصدت فلك نصفه فهو جعل وله الترك متى شاء ومنع غيره هذا التوهم لجهالة في المعمول والمأخذ ويمتنع مما حصدت اليوم فلك نصفه لامتناع بيع ذلك الا أن يشترط الترك متى شاء بخلاف ضرب الأجل ويمتنع انقض الشجر بنصف ما ينتفع لجهالة ويجوز انقضه كله ولك نصفه لجواز بيع نصفه قال صاحب التنبيهات استدل بعضهم بحصاد الزرع بنصفه على جواز بيعه محسوداً وهي رواية أشهب عن مالك ورواية ابن القاسم الممنوع وليس كذلك لأنه وجب له بالعقد لا بالحصاد لأن الهاكل منه قبل الحصاد وبعده من الأجير وهو باع منافعه بنصف الزرع فهو يحمد لنفسه وذلك النصف هو المباع قائماً لا محسوداً قال صاحب النكت قال ابن القاسم إذا حصدت أو نقضه فاحترق فمنهما وعليه حصد مثل بقي عليه قال سحنون عليه قيمة نصف الزرع دون حصاد مثل نصفه لأن الزرع يختلف ولو قال فما حصدت فلك